

فمنه الماء ينزع من الماء ولا استطراف للعد عليه سوره صاحب الار التي
هو ما بها ينبت ووضعه السيد صاحب الار على فيكون غير المرعى وهو
الذي عليه دلج كبحر الكحل كما كتبه السواد وهو عمالا بحق عزاد في
له في سبل العضا اذ في مجال والله اعلم **سئل** بها اذا استخرجوا للمسكن
في بين حيا في اللادع بوم حيم ما الا شدة وفيه ماء قبل الاحارة فهل
هذا المالك لوجع لسكن المستخرج في الاما الحارة **اجاب** نعم المصراع
التي في الدور الملعنة لغير ماء الاستنباط الموضوعة لاجاز الماء ملك ماؤها
بذلك وهي منزلة لباقي هي الخواني كما يفتوح المقليل في سئل الا يهاجر
المملوكه والباقي من زميلهم لا يعلم توضع الا على والبيع لا على الا لا حرار
وانت على غيرهم بان الصبايح المتفرقة في الدور اعاد وضعت لاجاز واولاها
بعض العاركة التي هو ان محاملها معلوم من عنقه العقبه الماهر فلا يجوز
للمستخرج منه الا ما ابحر الموجه راسه اعلم **سئل** في شهر قوتيه وقت معها
لجبهه من بوم على زينة اخرى وقت لجهه اخرى اهلها يستقون من شهر روم
هل يفتكهم على الشهر منهم ام لا **اجاب** لم نسمعهم كما صرح في قاض خان وغيره
قال قاض خان من لغزوم بوم في ارض رحيل كما ان لصلحها لارضها لا يبيد ارضه
منه وان كان لا يهجرها محليا كما جرت شهر وهران عنوه وقال قاض خان
خاص يقوم ليس لغزوم ان يبيد ارضه الا بالارزاق فان اذن القوم
الا واحد اركان بوم حيل وغايب لا يبيد لهذا الرجل ان يبيد ارضه
من ذلك الشهر لا شهرين وان وضعا الاول بها اذن ثابت فيه دلالة ولما
يعوم الضرر لا استنباطه والمعل يستعمل في المسئلة وانه اعلم **سئل** وفاة
ماء تامة لقرية جارية في وقت علة بوم بوم ما واهل ارض القرية اخرى
حيا سائر المال في مقابل شرب ارضهم واستجارهم ووزعهم سهل كجبهه
الذكر كل سنة هل يجوز لهم هذا المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة مبيدة
على حيل بيع الشرب مستورا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية ولم اخذ بعض
المشايخ وقد جرت العادة يبيع في بعض البلدان وفيها رواية لا يجوز
قال قاض خان ويضمن الشراء بالعصب فأكبر حرامه لا يضمن قالوا التزمت
على ما قال بكر وقالوا ما عداها هو الرواية ليس يرضى بها الا محايضا لكن قالوا
في الوقت يبيد بالصران في عصب مشافع الوقت ويكل ما هو اشع فيها
اختلفت العلماء في صرح في الحيواني القديس في مقتضاها لوزم المالك في كل
حاكم مع نوفر شرط الحكم بغير وانه اعلم **سئل** من يفتن في بوم كبر
من عين من واد قديم يسمى ذلك الشهر برد ايشرب منها ارضه عدة وفي حقه

خلق كثير ليس كذلك القرف شرب من غير هذا الشهر وسئل عن القرف على
عليها من حجة منيع الماء وسئل عنها وسئل فيها ما جهات اوقاف وبيت
المال وغيرها وكثر قوتيه منها نهر ذلك الشهر الكبر يسكن اهلها في بلدان
النهر الكبير يرتفع الى نهرها الحاصر بها ليعلم ان ذلك النهر مستورا
منع من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كما ينبت الاكثر بها
ثم في ان استقر في العلبا والسفلى وبفضل من فضل بدهن طبرية وفي بعض
الساكن ينبت هذا النهر الكبير فترحم اهل العلبا انهم لا يمتدحسون من ماء
النهر الذي يورد الطين والتراب وغيرهما دون اللبث واللبث في حيا لا يتقون
شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما سئل في حيا اهل العلبا من حسب
جميع ما في النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكرة باللبث واللبث
حيث يبيد لاهل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر ارضهم ما لهم
الشيء **اجاب** نعم يعمرون ويصنعون علماء واهلهم من ماء ليس للعلف
انه يسكر النهر على السفلى لكن يشرب حجة لان في السكر حيا سئل في
في وسط النهر وقبة النهر مشتملة عليهم فلا يجوز ذلك لبعض الروايات
اذن الشيا فان تراصوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب حجة او اصطفا
على ان يسكر كل واحد منهم في بوم حيل لان المانع حقتهم وقول ان تراصوا
انه اسكره ان يسكر بلوغ وباب فليس كما ان يسكر بالطين والتراب لا يسكر
النهر وضمه اضرار بالتراب الا ان تراصوا على ذلك ولو كان الماء في النهر
حيث لا يجرى الى ارضهم ولحدهم الا بالسكر فانه يبطل باهل السفلى حتى
يروا ثم يعود ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبله فيقول
انهم سعدوا اهل السفلى المهر اهل اهل الله على حتى يروا فقلوا انهم
ويروا وانه اعلم **كتاب الصيد** **سئل** هل الصيد يساير حيا في حيا
حرفه خلا ام حريم وهو يساير الفلدي به ام لا **اجاب** قال في شرح
التنوير حريمه وروى بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقولها تعا وادا
فاصطادوا واما السنة فتقول عليه الصلاة والسلام لعنه من حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذا فراسه وانه لا يؤخذ كئسا والاكثاب منها لا لا خطاب
وهو استند لا بالحقول قلت وهو معنى التخاذ الصيد حرفة لا تفرغ
من الاكثاب ومجاله ما في الرواية في قوايه من هذا الوجه وعلى هذا
بأنها حرفة ان صاع الا اذا كان للصيد او ياحقه حرفة وعونه
في السنة حنة كمن في البرية والحلة حنة ان المدهج عند جمهور العلماء
والفقهاء حريمه استرجاع ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء

حنا